الأمم المتحدة EP

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/17
31 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف ، 17-21 حزيران/يونيه 2002
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

الإعداد لمؤتمر الأطراف

عدم الامتثال**

مذكرة من الأمانة

1 - تنص المادة 17 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

2 - دعا مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم، المعقود في استكهولم يومي 22 و23 أيار/مايو 2001، في الفقرة 4 من قراره 1، لجنة التفاوض الحكومية الدولية "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك تطوير ما يلي لنظر مؤتمر الأطراف فيه ... والطرائق والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال ..." (UNEP/POPS/CONF/4 التذييل الأول).

---

* UNEP/POPS/INC.6/1

** اتفاقية استكهولم، المادة 17؛ مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار 1، الفقرة 4.

130202 K0260084

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3 - ومع مراعاة الأحكام سالفة الذكر من الاتفاقية والمقرر الذي اتخذه مؤتمر المفوضين، قد ترغب اللجنة في بدء تطوير آلية إجرائية وتنظيمية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى هدف آخر هو تطوير إجراء لمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

4 - توجز هذه المذكرة مسألة عدم الامتثال في حدود أحكام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وهي لا تمثل تحليلاً لنظم الامتثال المعتمدة أو التي في طور الإعداد في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بل تقدم بالأحرى موجزاً للقضايا التي تُعالج أثناء وضع مثل هذه النظم.

5 - إن تجربة وضع نظم عدم الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي سبق اعتمادها تشير إلى أن عدة جولات من المشاورات تجري بغية وضع نموذج مبدئي للنظام. ويجري بحث مسألة عدم الامتثال، كقاعدة عامة، في الإطار الشامل لتنفيذ اتفاقية ما، مع المراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، مثل إعداد التقارير، وتقييم الفعالية، وبناء القدرات وتسوية المنازعات، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في كل اتفاقية بيئية متعددة الأطراف.

6 - واستناداً إلى تحليل أحكام عدم الامتثال المعتمدة أو التي لا يزال يجري وضعها في إطار الاتفاقات الحالية مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ، وبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قامت الأمانة بتحديد العناصر التالية التي تناولها المتفاوضون والتي يمكن أن تمثل نقاطاً مرجعية للمشاورات بشأن نظام عدم الامتثال لاتفاقية استكهولم:

(أ) هدف نظام عدم الامتثال

تهدف الاتفاقات البيئية الأخيرة متعددة الأطراف إلى جعل آلية عدم الامتثال غير تواجهية وتركز بصورة رئيسية على مساعدة الأطراف التي تواجه مشاكل على الوفاء بالتزاماتها إزاء الاتفاق. فإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاق بغية الحيلولة دون عدم الامتثال، وتوفير حوافز تشجع على الامتثال ومثبطات لمنع حالات عدم الامتثال يلعبان دوراً مهماً في زيادة الامتثال لأحكام الاتفاق.

(ب) الآلية التنظيمية

'1' مؤتمر الأطراف

تحديد دور مؤتمر الأطراف في المسائل العامة وكذلك في الحالات الفردية لعدم الامتثال.

‘2‘ لجنة الامتثال

يعمد عدد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى إنشاء لجنة/جهاز للامتثال، تُبحث اختصاصاته ووظائفه وعضويته وإجراءات اجتماعاته وكيفية صدور قراراته وإعداد تقاريره في إطار وضع إجراءات عدم الامتثال.

(ج) الاحتكام إلى الإجراءات

‘1‘ السلطة

يمكن أن تُمنح سلطة الاحتكام إلى الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال إلى طرف أو مجموعة أطراف، أو إلى الطرف غير الممتثل، أو مؤتمر الأطراف، و/أو لجنة الامتثال.

‘2‘ الطريقة

تنشأ عملية تقديم حالات عدم الامتثال من جانب إحدى السلطات آنفة الذكر. وهي عادة ما تشتمل على أحكام بشأن المعلومات التي يجب تقديمها، وعلى إجراءات التحقق مع الطرف غير الممتثل، وإجراءات للتشاور مع السلطة المحتكمة.

(د) الأمانة

تحديد دور الأمانة في العملية وبخاصة في جمع المعلومات والتحقق منها.

(هـ) الالتزامات

قد يشتمل نظام عدم الامتثال على تقييم شامل للالتزامات بموجب الاتفاق والتي يترتب على الإخلال بها تطبيق النظام، وهكذا يتم تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة الخاصة بكل اتفاق ومعايير تحديد عدم الامتثال.

(و) جمع المعلومات

يمكن تحديد طريقة لجمع المعلومات عن قضايا عدم الامتثال العامة أو عن حالات محددة لعدم الامتثال. ويمكن أن تشمل تلك العملية أنواع المعلومات التي ينبغي جمعها، وطرق التحقق من تلك المعلومات، ودور تقييم إجراءات التنفيذ وإعداد التقارير، وقضايا الشفافية وسرية مختلف أنواع المعلومات.

(ز) العلاقة بالأحكام الأخرى لاتفاقية استكهولم

يمكن أن يؤثر تنفيذ الأحكام التالية للاتفاقية في الهيكل والإجراءات المعمول بها بموجب نظام عدم الامتثال: آلية الإبلاغ بموجب الاتفاقية (المادة 15)؛ تقييم فعالية الاتفاقية (المادة 16)؛ إجراءات تسوية المنازعات (المادة 18)؛ خطط التنفيذ (المادة 7)؛ تبادل المعلومات (المادة 9)، المساعدة الفنية (المادة 12). وعلى ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب إلى تلك الأحكام عند تصميم نظام عدم الامتثال.

(ح) العلاقة بالاتفاقات الأخرى

عادة ما تأخذ نظم عدم الامتثال في الحسبان احتمال تبادل المعلومات والخبرات مع اتفاقات أخرى فيما يتعلق بعدم الامتثال وبإجراءات عدم الامتثال وطرق التوصل إلى حلول بشأن حالات التداخل.

(ط) معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها

تركز نظم عدم الامتثال بصورة رئيسية على استعادة الامتثال. والطريقة الرئيسية لذلك هو وضع خطة لاستعادة الامتثال. ويمكن أن تشمل هذه الخطة تقديم المشورة والمعونة إلى الطرف المعني، وتوصية مؤتمر الأطراف بالتدابير المطلوبة، وأحكام لرصد الخطة وتنفيذها. كما يمكن للخطة أن تشتمل كذلك على طائفة من الإجراءات الأخرى الرامية إلى استعادة الامتثال.

ومن المقترح بحث مسألة معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها جنباً إلى جنب مع مسألة المسؤولية في اتفاقية استكهولم، وبدء مشاورات بهدف وضع إجراء لمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها، وذلك لدى البت في مسألة المسؤولية بقرار من اللجنة أو من مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

7 - قد ترغب اللجنة في بدء النظر في الإجراءات ذات الصلة بعدم الامتثال للاتفاقية. ولدى نظر هذه المسألة، قد ترغب اللجنة أن تطلب إلى أعضائها إبداء تعليقاتهم بشأن العناصر التي تحددها هذه المذكرة. وقد ترغب اللجنة كذلك أن تطلب إلى الأمانة وضع مشروع نموذج لإجراء لمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، يرتكز إلى العمل المتخذ في الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة والمدخلات المتلقاه من أعضاء اللجنة، وذلك لبحثه في دورات أخرى للجنة أو في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حسبما يتناسب.

- - - - -